من المسكين لما يساله السكنة وما تحرج من الفقر وقال ابو حنيفة الفقير احسن حالا لقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة فانه يدل على ان المسكين في نهاية الضرر الشديد كانه لصق بالتراب
لغاية ضرره وفاقته ولان لفظ المسكين صيغة المبالغة فدل على انه دايم السكون لغاية
عجزه ولا فايدة في هذا الخلاف لاقتضاء الاية استحقاق كل واحد منهما قوله والمؤلفة
قلوبهم قوم اسلموا ونيتهم ضعيفة فيه اي في الاسلام وكان عليه السلام يعطيهم
ليتالفوا على الاسلام ويستقروا عليه روي انه عليه السلام قسم غنايم الطايف وحنين
بالجعرانة وقد كان غنم من المواشي ما لا يحصى وغنم من الفضة اربعة الاف اوقية
فاعطى المولفة قلوبهم اول الناس فاعطى جماعة منهم مائة من الابل وبعض منهم
خمسين وستين وما اقل او اكثر واعطى بعضهم اربعين اوقية فضة [illegible]
ثم انه عليه السلام كان يعطيهم ذلك كل سنة من الصدقات فلما قبض رسول الله صلعم واستخلف ابو بكر جاؤا
يستقبلون الخطة منه بذلك فاعطاهم فجاؤا الى عمر رضه وعرضوا عليه الخط وطلبوا منه التقرير
فاخذ منهم ذلك ومزقه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتالفكم بذلك على الاسلام فاما اليوم
فقد اعز الاسلام فالاسلام اعز من ان يرشى عليه فان ثبتم على الاسلام بغير رشوة فبها والا
فبيننا وبينكم السيف فعادوا الى ابي بكر فقالوا انت الخليفة ام عمر فقال هو ان شاء فسقط سهم المولفة
باجماع الصحابة رضه او اشراف يترقب باعطائهم اسلام نظرائهم وهم ايضا من المسلمين وقيل اسلموا
ونيتهم قوية في الاسلام الا انهم اشراف قومهم فيعطيهم تالفا لقومهم وترغيبا لامثالهم في
الاسلام قوله وقيل انهم اي قيل انهم قوم من اشراف الكفرة رجي اسلامهم فيعطون ترغيبا لهم في الاسلام
كما اعطى صفوان بن امية لما يرى ميله الى الاسلام والا فمع انه عليه السلام لا يعطيهم من مال الزكوة بل كان
يعطيهم ذلك من خمس خمس اموال الغنايم الذي هو خالص حقه قوله وقد عد منهم اي من المؤلفة المسلمون
الذين سكنوا بازاء قوم كفار او قوم مانعي الزكوة في موضع بعيد لا يبلغهم جيش المسلمين الا
بمؤنة كثيرة فهم لا يجاهدون الكفار ولا يقاتلون مانعي الزكوة اما لضعف نيتهم او لضعف
حالهم فيجوز للامام ان يعطيهم من سهم الغزاة من مال الصدقة ليجاهدوا الكفار
ويقاتلوا مانعي الزكوة حتى ياخذوا منهم الزكوة ويحملوها الى الامام قوله والعدول في فك
الرقاب لما كان المقصود من الاية بيان مصارف الصدقات واختصاصها بما ذكر من المعدود وان
كان معنى الاية انما الصدقات تصرف الى هذه المصارف المعدودة وانها مختصة بها لا تصرف
الى غيرها الا انه لما ذكر المصارف الاربعة المتقدمة بلام الاختصاص فقال للفقراء والمساكين والعاملين

والعاملين والمؤلفة قلوبهم وذكر الاصناف الاربعة الباقية بكلمة في فقال وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل للدلالة
على ان استحقاق الاربعة المذكورة ليس لذواتهم الموصوفة بما اعتبر وابرز من العنوان حتى يدفع
سهامهم من الصدقة الى انفسهم فيتصرفوا فيها كيف شاؤا كما تدفع سهام الاربعة المتقدمة
الى انفسهم وانما يستحقونها بالجهة التي احتاجوا بسببها الى ان يدفع اليهم شيء من الصدقة فان
المكاتب لم يستحق شيئا من الصدقة لكونه مكاتبا وانما استحقه لاحتياجه الى فك رقبته وتخليصها
من الرق وكذا المديون لم يستحق سهامه لكونه مديونا بل لاحتياجه الى تخليص ذمته من مطالبة
من له الحق وكذا المجاهد والمسافر لم يستحقا لكونهما مجاهدا ومسافرا بل لاحتياجهما الى ما
يتمكنون به من الجهاد وقطع المسافة وان كانوا اغنياء باموال خلفوها في بلادهم فلو لم يذكر كلمة
في بل عطفت الاصناف الاخيرة على الفقراء فهم انهم مصارف للصدقة لذواتهم الموصوفة
بما اعتبر فيهم من الصفات كصفة الفقر والمسكنة والكتابة والمديونية فيصرف اليهم سهامهم
من الزكوة ليتصرفوا فيها كيف شاؤا فلما ذكرت الاصناف الاخيرة بكلمة في علم ان استحقاقهم
ليس بذواتهم بل بالجهة التي استحقوا بسببها وتلك الجهة في الرقاب فكها من الرق وفي الغارمين
فك الذمة عن مطالبة الدين وفي الغازي والمسافر المنقطع عن ماله اعانتهما باعطاء ما
يوصلهما الى مقصودهما ووجه دلالة في على المعنى انها قد يستعمل لبيان السبب كما يقال عذب
فلان في سرقة لقمة اي بسببها فمعنى الاية والصرف الى الرقاب لتخليصها من الرق وقيل العدول
الى في للايذان بانهم احق بها ووجه الايذان انها للظرفية فيدل على انهم احقاء بان توضع
فيهم الصدقات وانهم مصارفها وموضع استقرارها وكلمة اللام لا تدل على هذا المعنى و
انما تدل على مجرد اختصاص الصدقات بهم وفيها فرق بين الاصناف [illegible] رتبة الاولى والاخيرة
بان جعلت الاولى مصارف لها والاخيرة مصابها ومواضع استقرارها على ان الاخيرة ارسخ في
استحقاق التصدق عليهم بالنسبة الى الاولى وكررت كلمة في في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل
للاشارة الى انهما افضل وجهان على الرقاب والغارمين فقول المصنف في فك الرقاب
اشارة الى هذا المنفصل فان فك الرقبة من الرق هو جهة استحقاق المكاتب قوله على اداء
النجوم اي على اداء بدل الكتابة منجما لكون ادائه مفرقا على النجوم يعني الاوقات المقصودة
لادائه فان النجم في الاصل اسم للكوكب ثم الطلوع على الوقت [illegible] تعلقا بحركة النجم
ثم اطلق على الذي في ذلك الوقت بطريق اطلاق اسم المحل على الحال فذهب اكثر الفقهاء
الى ان المراد بالرقاب المكاتبون فيعطون شيئا من الزكوة فيؤدونه الى موالي الكتابة ليتخلص رقابهم من الرق
وقيل المراد بصرف سهم من الصدقة في فك الرقاب ان يشترى به عبد فيعتق او [illegible]

Copyright © King Saud University